من الابل او باقية على ظرفيتها لكن ينبغي لان البضع لما ترتب عليه
ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع
فعل المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصعة صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله
له اجر صدقته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه
النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم وليلة وساعة
الا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله
على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله ايأتي**
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعد واحصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه اذا فعل غالبا في عبادة شاقة على
النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام**
اكان عليه وزر اي اثم **فكذلك اذا وضعها في الحلال كان**
له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان
الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن
حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد
يربيه ويؤديه ويحتسبه عند موته ولنيته بنية اعفاف زوجه
ويويد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله
وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى
الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في
الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت
عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك فيه دليل لجواز القياس
سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل
كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح ابي كما يأتي
في

في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فاستدل بدخول
الجنة بعدم الشرك على دخول النار به ويقابله قياس الطرد وهو
اثبات مثل حكم الاصل للفرع إما بالاولى او المساواة او الادون
ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر
في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه
العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمة محمول
على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا
انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس
بذكر الملحق بعض الادلة الخفية لكن يراعى الاختصار ما امكن وانه
لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم
يكن فيه سوء ادب **رواه مسلم** وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره
وظاهر سياقه ان القنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله
الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير
الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في
شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه
ان ذلك ظاهر ان الفقراء اذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي
فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يعلمهم بانهم افضل منهم
او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما
لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء
فيه

Copyrighted Material Digitized by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)